

تونس

تسوية النزاعات المتعلقة بالانتخابات: العديد من المسائل التي ظلت معلقة

تقدّم توضيحاً ضروريّاً بشأن الطابع الإرادي أو الآلي المتعلق بمسار الانتخابات. وبما أنّها قد اقترحت أخيراً ما مفاده أنه من غير الضروري التحول إلى مركز من مراكز التسجيل حتّى يقع إدراج الناخب في القائمات الانتخابية، وأنّه من الممكن دائماً تعديل التعيين في مكتب الاقتراع حتّى بعد نشر القائمات الوقتية، فإنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تجاذب بذلك مجازفين اثنين: أمّا المجازفة الأولى فتمثل في أنّها تجرّ عدداً كبيراً من الناخبين على لا يكتشفوا إلا بصفة متاخرة بأئمه وقع إدراجهم ضمن مكاتب اقتراع بعيدة عن مقرات إقامتهم الحالية. أمّا المجازفة الثانية فهي أنّها تثير البلبلة حول إجراء الاعتراض الذي يقتصر على فتحه منذ تاريخ 20 أوت / أغسطس وهو الذي يقتصر بموجب القانون على مطالب التسجيل والشطب دون غيرها. وبما أنّه لا وجود لتوضيح عاجل فإنّ هذا الأمر يجعل الهيئات الفرعية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات المنتسبة في الجهات عرضة لتأنيث العديد من شكاوى الاعتراضات المتعلقة بهذه التعيينات. فقد بات من الضروري إذن أن تتعجل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بإعلام العموم بالصيغة العملية الدقيقة بشأن تغيير مكتب الاقتراع وبالإجراءات - المختلفة - التي تتطبق على تسوية النزاعات المتعلقة بتركيبة القائمات الانتخابية.

ولا شكّ أنّ تطبيق تدابير الإقصاء التي تستهدف مسؤولين من النظام السابق، من المحتمل أيضاً أن تولد نزاعات متشعبة، إذ أنّ إعداد المرسوم المتعلق بانتخاب المجلس التأسيسي قد طبعته نقاشات حادة متعلقة بالمدة الزمنية وبمستوى المسؤولية المعنية حتّى إذا كانت هذه المقاييس قد ضبطت أخيراً بأمر، فإن صعوبة القيام بجراًءة موثوق في صحته وموثق يشمل جميع الأشخاص المعنيين، يبقى أمراً جديراً بأن تتمّ إثارته. والحقيقة أنّ مثل هذا التدبير الفاضي بالإقصاء يستوجب لا فقط ضبط المقاييس الدقيقة،

لقد تم الشروع بدأياً من تاريخ 20 أوت / أغسطس في تعلق القائمات الانتخابية، وهو ما يفسح المجال أمام الناخبين التونسيين قصد إمكانية مراقبتها وتقديم الاعتراضات بشأن تركيبتها إن اقتضى الأمر ذلك. وتتمثل هذه المرحلة في حد ذاتها اختباراً أول لنجاعة الآليات الخاصة بتسوية النزاعات المتعلقة بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

وبالرغم من التوضيحاً الذي أدخلت مؤخراً على الأحكام القانونية الجاري بها العمل، وهي توضيحاً أوردتها المرسوم عدد 2011-72 والأوامر 1086 و1087 و1089 المؤرّخة في 3 أوت / أغسطس 2011، فإنّ العديد من الأسئلة تبقى معلقة فيما يخصّ صيغة تسوية النزاعات المتعلقة بالانتخابات. ولعلّ أول هذه الأسئلة هو السؤال المتعلّق بالتسجيل ضمن قائمات الناخبين.

وتنوقف قدرة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على ضمان التطبيق الفعلي للحقوق الانتخابية - وذلك بتقديم رد ملائم لمسألة انتهاك تلك الحقوق، وفي آخر المطاف، بضمان مصداقية الانتخابات وقبولها في مجلتها - على قدرة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن تعلن في أقرب الأجال عن جملة من التدابير العملية المفصلة التي تمثل إطاراً تنظيمياً محكماً، سواء أكان ذلك بالنسبة إلى المراحل القادمة من المسار الانتخابي أم بالنسبة إلى آليات تسوية النزاعات التي ستتكلّل بفضتها.

ملخص

نظراً للاقفال إلى إطار تنظيمي واضح، فقد انطلقت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في عمليات التسجيل بقائمات الناخبين قبل أن

الالتزاماتها المتعلقة بالحقوق السياسية والانتخابية، ومبادئ العدالة وعلوية القانون أطواراً أخرى. أما في إطار منظمة الأمم المتحدة فإن الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 يقدم جملة من الحقوق الأساسية في مجال المشاركة السياسية وخصوصاً عن طريق "الانتخابات دورية ونزيهة تتم بواسطة الاقتراع العام المحقق للمساواة وعن طريق الاقتراع السري، بما يضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبيين".¹

أما في ما تعلق بإعمال هذه الالتزامات، فإن البند الثاني من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واللاحظات العامة المتعلقة به، يعرض بشكل صريح طبيعة الالتزام القانوني المفروض على الدول التي وقعت على الميثاق.² فالفقرة الثالثة بالخصوص تقرّ بأنّ هذه الدول لا يجب أن تضمن التنفيذ الفعلي للحقوق المعترف بها ضمن العهد فحسب، وإنما عليها أيضاً أن تسهر على أن كلّ شخص يتمتع بحقّ "الطعن المفيد" وذلك في ردّ منها على ما يحتمل وقوعه من انتهاكات. ويستوجب الأمر إرساء آليات قضائية وإدارية ملائمة من أجل الاستجابة لكل ذلك بشكل عاجل وعميق وناجع. ولعلّ هذه الالتزامات تتخذ دلالة خاصة في مجال المسار الانتخابي الذي ينبغي لمراحله المتعاقبة أن تستجيب في الغالب لضغوطات زمنية صارمة. والحقيقة أنّ محكمة تحكم بالإيجاب حول دعوى طعن مرفوعة ضدّ رفض ترشح للانتخابات على سبيل المثال لن يكون بمقدورها أن تعيد الحقوق للشافي إذا كان حكمها صادراً بعد الاقتراع إلا إذا قضت بإعادة الانتخابات. أما في مجال الممارسة، فإنّ ضمان إمكانية الطعن المفيد تستوجب إذن أن يتمّ بقدر المستطاع فض جميع النزاعات المتعلقة بمرحلة من مراحل المسار الانتخابي قبل المرور إلى المرحلة التالية وأن يُتحّبّ بذلك اللجوء إلى بروز دعوى "جانبية"، أي خارج الإجراءات والمواعيد التي تمتّ ملاءمتها بشكل مخصوص مع روزنامة الانتخابات. إنّ صعوبة جعل تسوية النزاعات المتعلقة بالانتخابات أمراً من أنظار القضاء تكمن في درجة السرعة وبذلك في بساطة الإجراءات التي تستدعيها هذه التسوية. وهكذا فإنّ تنظيمها عادياً لعرض المسائل على إدارة شؤون القضاء لا تسمح إلا في ما ندر بالاستجابة لهذه الضرورة. أما في سياق التحوّلات في تونس فإنّ هذه الصعوبة مازالت هامة بسبب غياب فقه قضاء في هذا المجال وبسبب التشتبث الذي تشهده منظومة تسوية الخلافات بشأن الانتخابات. وفي ظلّ انعدام خطة "قاضي الانتخابات" ذي الصلاحيات العامة،

¹ البند 25 الفقرة (ب) من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

² إنّ الدول الموقعة تلتزم بضمان التطبيق الفعلي للحقوق المعترف بها ضمن الميثاق. أما الملاحظة العامة عدد 31 المتعلقة بالبند 2 من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإنّها تؤكّد أنّ هذا الالتزام القانوني هو في نفس الوقت موجب وسالب أي أن كلّ تنصير في فرض ضمان الحقوق المعترف بها في الميثاق يمثل انتهاكاً تمارسه الدولة على هذه الحقوق، "إذا كانت (هذه الدولة) تسمح بمثل هذه الأفعال أو تمنع عن اتخاذ تدابير مناسبة بشأنها".

وإنما يتطلب أيضاً امتلاك معلومات صحيحة وشاملة، وهو ما يمكن إدارة شؤون الانتخابات من وسائل موضوعية من أجل الشروع في فحص الترشحات. إنّأخذ هذا بعد الأخير بعين الاعتبار وإيلاء ما يستحق من العناية لهو مما لا يمكن التغافل عنه. ولعلّ الخطر في الحالة العكسية، هو بروز نزاع متشعب بشأن الترشحات، بل حتّى بخصوص نتائج الاقتراع، مما يمكن أن يجعل من مصداقية الانتخاب أمراً هشاً إلى أبعد الحدود.

لقد بوأ القانون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات منزلة جعلت منها محور عملية تأطير الحملة الانتخابية، إذ أنّاط بعهتها مسؤولية ضبط الأحكام التنظيمية، بما في ذلك القواعد المطبقة على الإعلام وكذلك مسؤولية مراقبة تطبيقها. وهو ما يمثل خطوة هامة نحو الأمان. غير أنّ هذه المهمة في الحقيقة تمثل خطوة معقدة تُضاف إلى العدد الكبير من التحديات التنظيمية التي تواجهها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. فبالإضافة إلى عباء النزاعات المتعلقة بالحملة الانتخابية، فإنّ على الهيئة أن ترسّي منظومة يوثق في صحتها من أجل معالجة الشكاوى والرد بسرعة على ما يقدم من الدعاوى المتصلة بالخروقات. وفضلاً عن ذلك فإنّ عليها أن تعول تعييلاً تاماً على تعاون النيابة العمومية. ولا شكّ أنّ إرساء تأطير دقيق وصارم لعمليات تمويل نشاطات الحملات الانتخابية يمثل تطوراً منقطع النظير، رغم أنّ أشكال تطبيقه تبقى من المسائل التي تثير الكثير من التساؤلات.

وفي الختام فإذا كان القانون ينصّ على أنّ المحكمة الإدارية هي الطرف الذي يقضى في النزاعات المتعلقة بنتائج الاقتراع، بخلاف من المجلس الدستوري المنحلّ وعوضاً عنه، فإنّ الأحكام المعمول بها مازالت تغضّ الطرف عن إجراءات ضبط النتائج الوقتية وخصوصاً في ما يتعلق بالصلاحيات الموكولة إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وإلى فروعها الجهوية بشأن ما يمكن احتماله من تعديل للنتائج أو لتسوية النزاعات قبل مرحلة التقاضي. وفي غياب منظومة موثوقة في صحتها لتسوية لا مركزية للنزاعات، في الطور الابتدائي، من طرف الإدارة الانتخابية ، فإنه يجرّ التساؤل بشأن القدرة المادية التي تتمتع بها المحكمة الإدارية حتى تدير شؤون النزاعات المتعلقة بنتائج الانتخابات عملاً وأنّ كاهلهما متقلّ بعد بالقضايا.

1. تشعّب منظومة تسوية النزاعات المتعلقة بالانتخابات

إنّ قدرة منظومة تسوية النزاعات المتعلقة بالانتخابات على ضمان إجابة ملائمة إزاء انتهاك الحقوق الانتخابية، يمثل عنصراً أساسياً ضمن قبول المسار الانتخابي في مجلمه. وإذا لم يكن هناك بصريح العبارة معيار دولي واضح فيما يتعلق بمنظومة تسوية الخلافات الانتخابية، فإنه توجد أحكام عامة يمكن تطبيقها أيضاً على هذا الشكل المخصوص من التسويات. والالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجمهورية التونسية بهذا الشأن ناتجة عن

بحكم بات في أجل لا يتجاوز خمسة أيام. أما الحالة الخاصة فتتمثل في أن قرارات فروع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالخارج يمكن أن تكون محل طعن أمام الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمقتضى إجراءات ضبطها الهيئة.

ضبابية تكتنف عملية التسجيل

بسبب العوامل المجهولة التي كانت تحف ساعة إعداد النص القانوني بخصوص الإمكانيات التقنية لإنجاز مختلف الاختيارات التي تم التفكير فيها لتكوين قائمات الناخبين، فقد جاء المرسوم عدد 35-2011 متضمناً لبعض الغموض في ما يتعلق بالطابع الآلي أو الإرادي لعملية التسجيل في القائمات. فهو يقضي فعلاً بأن "ضبط قائمات الناخبين" بالاعتماد على قاعدة البيانات الوطنية الخاصة بـ"بطاقات التعريف" وهو معطى يؤسس مساراً آلياً ، غير أنه يضيف قائلاً: بأن "الناخبين يوزعون على أساس عناوين إقامتهم المصرح بها في مطلب التسجيل الإرادي بالقائمة الانتخابية وفق الإجراءات التي ضبطتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات". وهو ما يتضمن تمشياً إرادياً من طرف الناخبين. إن المرسوم يمنح هكذا وبوضوح للهيئة العليا المستقلة للانتخابات مسؤولية "تحديد" إجراءات التسجيل من أجل ممارسة حق الانتخاب، ويمكنها من أن تتولى مهمة إعلام عموم المواطنين بذلك⁴. إلا أن تسجيل الناخبين وقع بداية من 11 جويلية / تموز إلى 14 أوت / أغسطس في ظل غياب أي إطار قانوني.

ودون أن يمثل أي نص قانوني رسمي حول هذه النقطة أساساً قانونياً وأضحاها، أعلنت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أخيراً عبر بلاغاتها الصحفية وشبكات التواصل الاجتماعي أن تسجيل الناخبين في القائمات عملية آلية. ففي تاريخ 3 أوت / أغسطس، والحال أنها مدّدت بعد باثني عشر يوماً فترة التسجيل لتدارك الضعف المسجل في إقبال الجمهور⁵، صرّح رئيسها بأن "حاملي بطاقات التعريف الوطنية الذين لم يسجلوا أسماءهم بالقائمات الانتخابية سيجدون أسماءهم مسجلة على القائمات التي ستنتشر في الدوائر التي يرجعون إليها بالنظر سواء منها البلدية أو غير البلدية"، ولكن أيضاً بأنه "ستمنح لهم الحرية لاحقاً في اختيار مكتب الاقتراع الذي يروننه صالحاً، فقط شريطة أن يكون هذا المكتب ضمن الدائرة البلدية التي يرجعون إليها بالنظر"⁶. ولما أوردت مقتراحها مفاده بأن الإمكانيات تبقى دائماً واردة بتغيير مكتب الاقتراع الذي سجل ضمه الناخب بعد نشر القائمات الوقتية دون


⁴ الفصل 3 من المرسوم عدد 35-2011.

⁵ يوم 2 أوت / أغسطس، التاريخ المحدد مبدئياً لإغلاق باب التسجيل، ارتفع عدد المسجلين إلى 2,28 مليوناً، وهو ما يكاد يمثل 27 بالمائة من مجموع السكان المؤهلين للانتخاب.

⁶ المرجع "كمال الجندي": الاقتراع مفتوح في وجه التونسيين الحاملين بطاقة تعريف وليس فقط أمام المسجلين" وكالة تونس أفريقيا للأنباء 4 أوت / أغسطس 2011.

فإن المنظومة القائمة تدمج العديد من الهيئات القضائية، فمن ذلك الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وهيئاتها الفرعية الجهوية والمحاكم الابتدائية والدوائر الاستئنافية والجلسة العامة التابعة للمحكمة الإدارية والقاضي الجزائري.

الرسم التوضيحي 1: سبل الطعن الأساسية (خارج إطار الدعوى الجزائية والمدنية)



وأخيراً فإن الأحكام القانونية المعمول بها تُثْبِي على العديد من المظاهر المتعلقة بالمسار الانتخابي غير منظمة . فمن بين المهام المستعجلة أكثر من غيرها التي تفرض نفسها على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تعترضنا مسألة اعتماد تدابير تطبيقية مفصلة يسهل الوصول إليها، من أجل توفير إطار تنظيمي دقيق سواء بالنسبة إلى المراحل القادمة من المسار الانتخابي أو كذلك بالنسبة إلى آليات تسوية النزاعات التي سترجع إليها بالنظر، ولعل البداية تتمثل في التسجيل بالقائمات الانتخابية.

2. النزاعات المتعلقة بقائمات الناخبين: ضبابية وخيبة من انسداد المنظومة

انطلق في 20 أوت / أغسطس تعليق القائمات الانتخابية الوقتية . وبمقتضى المرسوم عدد 35-2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي فإن ضبط قائمات الناخبين يمكن أن يكون محل اعتراض أمام أنظار الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات.³ ويجب أن تقدم الشكوى المتضمنة سواء لمطلب الشطب أو لمطلب التسجيل في شكل مكتوب مضمون الوصول في أجل لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ تعليق القائمات. وهذا يُمنح الهيئة الفرعية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات ثمانية أيام لتبت في الأمر. ويمكن للأطراف المعنية والسلطات الإدارية أن تقدم بطنع بالاستئناف ضد هذا القرار لدى المحكمة الابتدائية المختصة ترابياً وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ الإعلام. وتصرّح المحكمة

³ تعد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات 27 هيئة فرعية جهوية في مختلف جهات البلاد.

المركز الوطني للإعلامية⁸؟ وإضافة إلى ذلك فإن إجراءات الاستئناف أمام المحكمة الابتدائية تحتاج إلى المزيد من التوضيح، خصوصاً ما تعلق منها بالمسائل ذات الصلة ب الإعلام أطراف النزاع أو بوجوبية إثابة المحامين⁹ من عدمها أو بتحديد الأطراف المعنية المؤهلة لقيام بالطعن.

وأخيراً فإن روزنامة الانتخابات التي نشرتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تشير إلى أن النزاعات حول القائمات الانتخابية لن يتم استفادتها بصفة نهائية بواسطة قرارات صادرة عن المحاكم الابتدائية إلا بعد انتهاء فترة إيداع الترشحات يوم 7 سبتمبر / أيلول. إلا أن الفصل 24 من المرسوم يجعل من صفة الناخب شرطاً من شروط الأهلية للترشح . وبذلك فإنه يتحتم على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن تضع إجراء خاصاً حتى تضمن للراغبين في الترشح للانتخابات، ومن لم يتمكنوا من التسجيل بالقائمات الانتخابية إلا بعد قرار قضائي، أن يمارسوا حقوقهم ممارسة فلية¹⁰.

3. النزاعات المتعلقة بالترشحات: تطبيق معايير عدم الأهلية والمخاطر المحدقة

إن قائمات المترشحين سيتم تقديمها بين 1 و 7 سبتمبر / أيلول إلى الهيئات الفرعية التابعة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي سُمِّح بدورها مهلة قدرها 4 أيام للبت في شأنها. والقرار القضائي برفض تسجيل إحدى القائمات يمكن أن يكون محلَّ احتجاج في أجل لا يتجاوز أربعة أيام أمام المحكمة الابتدائية المختصة

⁸ الأشخاص الحاملون لبطاقات تعريف صادرة قبل سنة 1993 لم يتم على سبيل المثال إدراجهم ضمن قاعدة البيانات المودعة لدى المركز الوطني للإعلامية.

⁹ ينص الفصل 68 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على أن توكيل محام أمام المحكمة الابتدائية أمر واجب ما عدا الحالات الاستثنائية الصريحة، أما الفقرة 3 من الفصل 14 من المرسوم عدد 35-2011 فإنها تنص على أن المحكمة الابتدائية يجب أن تحكم طبقاً للفصول 43 و 46 و 47 و 48 (الفقرة الأخيرة) و 49 و 50 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية (إجراء متبع عند المثول أمام محاكم الناحية). فالفصل 49 الذي يحيل إليه المرسوم الانتخابي لا ينص إلا على أن "الأطراف يمثلون بصفة شخصية أو يوكلون محامياً ينوب عنهم أمام قاضي الناحية (...)" وقد يغطي هذا الأطراف ضمن الإجراء المتعلق بالنزاعات الخاصة بالقائمات من وجوبية توكيل محام أمام المحاكم الابتدائية.

¹⁰ إن الحق في الترشح لا يمكن بأية حال من الأحوال أن يحد منه عدم التلائم في الروزنامة الانتخابية.

أن تقدم أي توضيح حول الطريقة التي يرفع بموجبها الطلب، أثارت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات غموضاً حول موضوع الاختصاص الذي يتميز به إجراء الاعتراض وفق ما ينص عليه الفصل 13 من المرسوم ، ومفاده أن يقتصر الإجراء على مجرد مطالب التسجيل والشطب.

مشكل الإلحاد بكل مكتب من مكاتب الاقتراع

في ظل غياب تشفير ملائم للمعلومات المتعلقة بعناوين إقامة حاملي بطاقات التعريف الوطنية بدا أنه من المستحيل على المستوى التقني تعميم معالجة الحقل الخاص بالمعلومات المتعلقة "بالعنوان" ضمن قاعدة البيانات بالمركز الوطني للإعلامية، وهو ما جعل من عملية إلحاد الناخبين آلياً بمكان معين من أمكنة الاقتراع عملية تقنية غير موثوق في صحتها بما فيه الكفاية. وقد كان من آثار هذه الملاحظة أن شجعت على إرساء منظومة للتسجيل تقوم على تمشي يقضي بأن يكون التسجيل إرادياً. إلا أن التسبيب اللاحق لأهمية القيام بهذا التمشي لدى مئات مراكز التسجيل المفتوحة عبر أرجاء البلاد، من شأنه أن يفضي إلى أن عدداً مرتقاً نسبياً من الناخبين لا يكتشفون إلا يوم 20 أوت / أغسطس تاريخ تعيين القائمات الوقتية أنه تم تعيينهم على وجه الخطأ في مكتب بعيد عن مقر إقامتهم الحالي. ولعل الغموض الذي تم التعرض إليه سابقاً هو الذي سيجعل الهيئات الفرعية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات تتقبل عدداً كبيراً إلى حد ما من الشكاوى التي تتضمن احتجاجات على هذا النوع من الإلحاد.⁷

ويبدو إذن أنه من المسائل العاجلة جداً أن تعلم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بوضوح عامة الناس بالصيغة الكفيلة بتغيير مكتب الاقتراع وكذلك بالصيغة – المختلفة – المنطبقة على تسوية النزاعات المتعلقة بتركيبة قائمات الناخبين. وليس المسائل العالقة هيئة أبداً فهي من قبيل: ما هي الصيغة المضبوطة لتقديم الطعن؟ هل يمكن للناخبين أو التسجيل الجمعياتي الذي يتمثلهم أو الأنصار الفاذ إلى القائمات الانتخابية في مجموعها الوطني حتى يكون بإمكانهم التمييز بين السهو ومجرد الخطأ الراجع إلى تعيين جغرافي؟ على أي أساس توثيق يمكن للهيئات الفرعية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن تبت في أمر العرائض؟ ما هي طريقة المعالجة الخاصة بهذه الفئة من الناخبين الحاملين لبطاقات تعريف وطنية لم تدرج بياناتها ضمن قاعدة البيانات المودعة لدى

⁷ إن قراءة حصرية و مضيفة للمرسوم عدد 35-2011 يمكن أن تحصر تماماً موضوع الاعتراضات في مجرد مطلب التسجيل والشطب، ولكن بما أن مراكز التسجيل قد أغلقت أبوابها فإن على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن تضع إذاً الإجراءات التي ينبغي تطبيقها على مطالب تغيير مكتب الاقتراع الذي تم تعيينه.

الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي"¹⁴. ويوصم أيضاً بعدم الأهلية جميع الأشخاص "ممن ناشدوا رئيس الجمهورية السابق للترشح لولاية رئاسية جديدة لسنة 2014"، وقد ضبطت الهيئة العليا قائمة بأسمائهم.

لقد كلفت لجنة خاصة في صلب الهيئة العليا بدراسة الصيغ العلمية لتطبيق الفصل 15. وتتضمن مسألة عدم أهلية المسؤولين في صلب النظام السابق بابين اثنين: يتصل الباب الأول بدرجة المسؤولية المنوطبة بعهدة الشخص ويتعلق الباب الثاني بالفترة التي تمت خلالها ممارسة هذه المسؤوليات. ويتوقف اختيار الفترة التي ينبغي اعتبارها، بصفة ضمنية، على تأويل الأصول التي تتنسب إليها "منظومة بن علي" وبذلك إلى درجة المسؤولية التي يتحمل أن تكون قد اضطاعت بها إطارات الحزب الاشتراكي الدستوري في تنصيب "بن علي"¹⁵. أما مسألة تحديد مستوى المسؤوليات فهي تتعلق من باب أوسع بإمكانية مشاركة الإطارات الوسيطة أو القاعدية صلب التجمع الدستوري الديمقراطي سابقاً، في الانتخابات تحت أطياف أحزاب مؤسسة قديماً أو أحزاب تأسست حديثاً¹⁶، خصوصاً أن من بينهم من تحمل مسؤوليات مباشرة في أعمال الابتزاز والاستغلال التي افترتها النظم السابقة. وبغض النظر عن المسائل المبدئية فإن البعد التطبيقي لمثل هذا الإجراء من إجراءات الإقصاء يستوجب التذكير ببعض المظاهر المتعلقة بهياكل التجمع الدستوري الديمقراطي سابقاً وفروعه وكان قد ضم حسب ما صرّح به في سنة 2008 ما يناهز 2.196.323 عضواً، وقد انخرط الحزب في جميع دوليب الدولة والمجتمع. وكان يعتمد بما لا يدع مجالاً للشك على هيكلة متغلبة في جميع المستويات والأصنعة¹⁷، يضاف إلى ذلك كله هيكل الشبيبة الدستورية

¹⁴ بالنسبة إلى البقية فإن شروط الأهلية هي نفس الشروط التقليدية المتمثلة في التصاف الشخص بصفة ناخب و أن يبلغ من العمر 23 سنة كاملة عند إيداع مطلب الترشح و الا يكون معيناً بحدى حالات التعارض التي يشير إليها الفصل 17 و الفصل الذي يليه. ويوجد أيضاً بمقتضى الفصل 5 مقاييس خاص من مقاييس الحرمان من صفة ناخب، وهو الفصل الذي يستهدف الأشخاص الذين تمت مصادرة أملأكمهم وأرصدتهم إثر تاريخ 14 جانفي / كانون الثاني (110) أشخاص حسب الأرقام المتوفرة).

¹⁵ إن في اختيار فترة الثلاث والعشرين سنة دلالة تشير إلى تحول الحزب الاشتراكي الدستوري الذي أسسه الرئيس بورقيبة إلى حزب التجمع الدستوري الديمقراطي. وهي الفترة التي استقطب فيها الخطاب التحديي الذي انتهجه "بن علي" مشاركة موسعة من قبل التيارات والقوى السياسية.

¹⁶ وهم مؤسسو أحزاب سياسية من قبيل الوطن والمبادرة. وقد تم بالفعل إقصاؤهم بسبب حجم المسؤوليات التي اضططعوا بها قبل تاريخ 14 جانفي / كانون الثاني.

¹⁷ مكتب سياسي يضم 12 عضواً، وللجنة المركزية ارتفاع عدد أعضائها ببداية من سنة 2008 من 250 عضواً إلى 350 عضواً، وينضاف إليهم أعضاء مجلس المناضلين والرعي الأول من المناضلين، ومجلس وطني مؤلف من أعضاء اللجنة المركزية وممثلو المنظمات الوطنية

ترابياً¹¹، وعلى المحكمة أن تصدر قرارها في أجل لا يتجاوز الخمسة أيام من تاريخ تلقى الاعتراض. وفضلاً عن ذلك فإن الفصل 29 (جديد)¹² من المرسوم عدد 35-2011 يشير إلى إمكانية استئناف الحكم أمام الوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية في أجل أقصاه يومين اثنين. وتصدر المحكمة الإدارية حكماً نهائياً وبات في أجل لا يتجاوز 4 أيام طبقاً للإجراءات المبسطة التي أقرّها المرسوم عدد 72-2011 المؤرخ في 3 أوت / أغسطس 2011.

عدم أهلية الترشح لمسؤولي النظام السابق

من بين نقاط الخلاف المسجلة التي طبعت إعداد المرسوم عدد 35-2011، النقطة المتعلقة بعدم أهلية المسؤولين في صلب النظام السابق الترشح للانتخابات وما تمخض عنها من نقاشات حادة. فإذا تم الإجماع بشأن الإقصاء المؤقت لإطارات التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل، فإن المسألة المتعلقة بدرجة المسؤولية التي وقع تحملها والفترة الزمنية التي مورست خلالها هذه المسؤوليات كانت جميعها كافية لأنقسام الرأي بشأنها، وكانت موضوع خلافات عميقة في وجهات النظر بين الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي (وتختصر في عبارة "الهيئة العليا") من جهة وبين الحكومة من جهة أخرى¹³. فالمأزق التي أفضت إليها هذه الصراعات لم يكن من الممكن رفعها أخيراً إلا باعتماد صيغة توافقية مؤقتة يوجّل بمقتضاها التعريف الدقيق لهذه المسؤوليات إلى حين، دون أن يؤجّل رغم ذلك اعتماد النص القانوني. وهكذا فإن الفصل 15 من المرسوم عدد 35-2011 قد ظل مغرياً في الإبهام في ما يتعلق بالفترة التي ينبغي إقرارها. وهو يقضي بأنه لا يمكن أن يترشح أي شخص تحمل "في ظل نظام الرئيس السابق" إحدى المسؤوليات في صلب التجمع الدستوري الديمقراطي أو في صلب الحكومة. ويشير النص إلى أن "هذه المسؤوليات سيتم ضبطها بمقتضى أمر صادر باقتراح من

¹¹ المحكمة الابتدائية بتونس فيما يتعلق بقرارات الهيئات الفرعية التابعة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات والموجدة خارج البلاد التونسية.

¹² وقع تعديله بالمرسوم عدد 72-2011 المؤرخ في 3 أوت / أغسطس 2011.

¹³ أثناء النقاشات التي دارت في صلب مجلس الهيئة العليا فرض مبدأ يقضي بإقصاء واسع جداً يشمل مسؤولين في صلب النظام السابق. وكانت الصياغة التي اختيرت في البدء تستهدف "كل شخص كان قد اضطلع بمسؤولية في صلب الحكومة أو هيكل التجمع الدستوري الديمقراطي خلال الثلاث والعشرين سنة المنقضية". وفي تاريخ 26 أفريل / نيسان عذلت الحكومة النص من جانب واحد وخففت المدة إلى 10 سنوات (مع توسيع التدابير لتشمل المستشارين السابقين وأعضاء ديوان الرئيس بن علي، وكان النص الأول المعذل الذي أصدره المجلس قد سها عن ذكرهم). وفي تاريخ 29 أفريل / نيسان، اعتمد المجلس نصاً يؤكد مقاربة موسعة بشأن فترة المسؤولية. وقد أفضت النقاشات الدائرة بين الحكومة والهيئة العليا في تاريخ 4 ماي / أيار إلى تسوية حول الصياغة الحالية والتي تبقى مبهمة نسبياً.

الديمقراطية وهيأكل فرع الطلبة التابع للتجمع الدستوري الديمقراطي سابقا.

الحصول على معلومات صحيحة وشاملة

إن هذا الخطر المدح بالغ الأهمية خاصة إذا علمنا أن المرسوم عدد 35-2011 لا يشير صراحة إلى إمكانية تقديم طعن إلا في صورة الاعتراض على عملية الرفض التي تستهدف ترشحًا دونما إشارة إلى مسألة القبول. ولا شك أن الاختصاص العام للمحكمة الإدارية في مجال التعسف في استعمال السلطة¹⁹ يمكن من تعهدها بقضية بهدف نقض قرار اتخذته خطأً إحدى الهيئات الفرعية التابعة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات والقاضي بقبول أحد الترشحات، غير أن هذا الإجراء من إجراءات الطعن سيكون عندها على هامش النزاعات الانتخابية بما أنه سيكون خارج الإجراءات والتفاصيل التي تمت ملامعتها بشكل خاص مع روزنامة الانتخابات. ونظرًا لكثره عدد الأشخاص الذين تستدفهم أحكام الفصل 15، وبسبب غياب الإشهر المتعلق بقائمة المترشحين مثلاً أقرته الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وذلك قبل إصدار أوراق الاقتراع، يمكن لهذه المسألة أن تثير نزاعاً "جانبياً" معقداً يتعلق بالترشحات. ويتعين بذلك على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وزراة العدل أن يصدران تعليمات مسنانة مما جاء في الفصل 29 (جديد) قصد اجتناب بروز نزاع متشعب في مرحلة ما بعد الانتخابات حول المسائل المتعلقة بفترة ما قبل الانتخابات.

قائمة اسمية يحتفظ بها طي السرية

أما في ما يتعلق بإقصاء المنادسين²⁰ فقد تمّ اعتماد قائمة اسمية من قبل الهيئة العليا تمكن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من التجرّد من أية مسؤولية بهذا الشأن. وبما أن هذه القائمة لم يقع نشرها على عموم الناس فإن هذا الأمر ما انفك يثير عديد التساؤلات خصوصاً في ما يتعلق بخطر ارتکاب تعسف أو كذلك بالقيمة القانونية لنص لم يقع نشره في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية. أما على صعيد الممارسة فإن الاحتياط طي الكتمان بأسماء أشخاص يستهدون بهذه الطريقة يمكن أن تتجزء عنه تبعات غير عادلة للأشخاص الذين يتحملون أن يكونوا معهم في نفس القائمة والذين يكونون دون علم منهم عرضة لرفض تأهيل قائمة المترشحين في مجلملها، اللهم إلا إذا تم اللجوء في مثل هذه الحالة إلى تعويض الشخص الذي اعتبر غير مؤهل. وعلى وجه العموم فإنه ينبغي على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن تتوقى من أي عائق يحول دون إعمال الحق في الترشح وذلك بأن تدرج ضمن تدابيرها العملية بصفة صريحة وواضحة إمكانية تصحيح ملف من مفات الترشح التي تتطوّي على خلل ما قبل أن تتخذ قراراً يقضي برفضه.

¹⁹ الفصل 6 من القانون عدد 40-72 المتعلق بالمحكمة الإدارية.

²⁰ وهم الأشخاص الذين ناشدوا الرئيس السابق من أجل الترشح للانتخابات الرئاسية في 2014.

باقتراب من الهيئة العليا وضع أخيراً المرسوم عدد 1089 المؤرخ في 3 أوت / أغسطس 2011 جرداً ينطوي على المسؤوليات التي تتضمن، فضلاً عن الهيئات الوطنية، أعضاء لجان التنسيق وأعضاء الجامعات وكذلك رؤساء الشعب الترابية والمهنية. ولا يقدم المرسوم أي توضيح بخصوص الفترة التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار ويكتفي بالإحالـة إلى أحكام الفصل 15 أي "إلى فترة الرئيس السابق"، ويقصد بذلك ضمنياً فترة تمت على 23 سنة من ممارسة السلطة. ولعل الصعوبة التي تحول دون القيام بإحصاء دقيق وموثق لمجموع الأشخاص المعنيين بالأمر على امتداد الفترة المشار إليها أمر لا بدّ من التوقف عنده. والحقيقة أن مثل هذا الإجراء القاضي بالإقصاء يستوجب لا تحديد المقاييس المضبوطة فحسب¹⁸ وإنما أيضاً امتلاك معلومات شافية وموثوقة في صحتها حتى تتوفر للهيئة العليا المستقلة للانتخابات ولفروعها الجهوية جميع الوسائل الموضوعية التي تمكنها من القيام بعملية فحص الترشحات، إذ أنه لا ينبغي عليها أن تتطوّي على أي هامش من هوامش الأحكام التقديرية عندما تبت في مسألة أهلية مترشح من المترشحين. ولا يمكن إطلاقاً غض النظر عن هذا البعد الأخير الذي ينبغي التعامل معه بصرامة. ولعل الخشية في الحالة العكسية تتمثل في بروز نزاعات بالغة الأهمية بخصوص الترشحات وحتى بشأن نتائج الاقتراع في مرحلة لاحقة وهو ما يمكن أن يجعل من مصداقية الانتخابات أمراً هشاً.

والمنظمات الشعبية "المتعاونة" مع التجمع الدستوري الديمقراطي وثلاثة ممثلين عن كل لجنة تنسيق، و31 لجنة تنسيق (لجنة واحدة عن كل ولاية وخمس لجان عن تونس العاصمة وثلاث لجان عن الخارج)، و362 جامعة دستورية موزعة على 327 جامعة دستورية داخلية و35 جامعة دستورية خارجية، و8803 خلية دستورية داخلية و508 خلية دستورية خارجية.

¹⁸ هذه الضرورة تفرض نفسها أيضاً من وجهة نظر الالتزامات الدولية وخصوصاً منها الالتزامات المترتبة عن البند 25 من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فإذا كان حجب الأهلية عن المسؤولين السياسيين المورطين في قضايا الاستغلال في صلب نظام دكتاتوري لا يعتبر إقصاء مخالف للصواب وذلك في إطار استثنائي يشهد مسار التحول، فإنه يجر اجتناب مخاطر السقوط في التعسف. وهذا بالفعل ما أشارت إليه لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من خلال الملاحظة العامة التي أصدرتها تحت عدد 25، وخصوصاً في ما تعلق بال نقطة 15:(...) كل حدّ من حق الإنسان في أن يقدم ترشحه (...) ينبغي أن يتأسس على مقاييس موضوعية ومعقولة. فالأشخاص الذين بمقدورهم، بالنظر إلى الاعتبارات الأخرى، الترشح لا ينبغي أن يُحرموا من إمكانية انتخابهم بسبب شروط غير معقولة أو تمييزية من قبل المستوى التعليمي أو مكان الإقامة أو النسب أو كذلك الانتماء السياسي".

4. نزاعات الحملة الانتخابية: إطار طموح غير أن تطبيقه متشعب

العمومية. وإذا كان من مهام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن تسهر على احترام هذه الأحكام، فإن مراقبة الحسابات البنكية المخصصة للحملة الانتخابية هي من مشمولات دائرة المحاسبات. وعلى صعيد الممارسة فإن هذا التأثير يمكن أن يثير جملة من التساؤلات بخصوص تحديد طبيعة بعض النفقات والموارد وصيغ الاحتساب. فهل يمكن لحزب سياسي أن يستخدم اشتراكات أعضائه لتمويل حملته الانتخابية؟ وكيف يمكن تقييم المساهمات العينية التي يتقدم بها المرشحون بغرض الدعاية أثناء الحملة؟ إنه من غير المحتل أن تكون دائرة المحاسبات قادرة على أن تراقب فعلاً موارد الحملة ونفقاتها في مستوى هذه التفاصيل. وإذا كان المرسوم لا يمنح بصريح العبارة للمرأبين الذين انتدبهم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هذا الاختصاص في هذا المجال، فهل يمكنهم أن يساهموا في تشخيص التجاوزات الأكثر جلاء؟ ولا بدّ من أن نسجل أن الفصل 70 من المرسوم يمنح الهيئة العليا المستقلة للانتخابات سلطة موسعة حتى تقرر عند الإعلان عن النتائج الوقتية للانتخابات بأنه تم "إلغاء نتائج الفائزين من لم يحترموا" الأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية (انظر أدناه). فباستثناء نشر تقرير بعد إتمام المسار الانتخابي فإن استنتاجات دائرة المحاسبات لا تتجزأ عنها عقوبات. وهذا ما يفرض على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن تضع تدابيرًا تطبيقية دقيقة وأن تسهر بالتوازي مع ذلك على إحكام الصلة بين مجالات اختصاصها ومجالات اختصاص دائرة المحاسبات.

5. النزاع المتعلق بالنتائج: ما هي صلاحيات كلّ من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمحكمة الإدارية؟

يقضي المرسوم عدد 35 بأن تصدر المحكمة الإدارية حكمها في النزاع المتعلق بنتائج الانتخابات عوضاً عن المجلس الدستوري الذي وقع حله في 23 مارس / آذار 2011²⁴. وبذلك فإن الفصل 72 (جديد)²⁵ يقضي بأن النتائج الأولية يمكن أن تكون محل طعن أمام أنظار الجلسة العامة للمحكمة الإدارية في أجل قدره يومان من تاريخ الإعلان عن النتائج. وتصدر المحكمة حكمها في أجل لا يتجاوز 10 أيام بداية من يوم تعهدها بالطعن. ولا تقبل أحكامها أي شكل من أشكال الطعن. غير أن الأحكام الجاري بها العمل تظل صامدة بخصوص إجراءات ضبط النتائج الأولية، وخصوصاً ما يتعلق منها بصلاحيات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وبصلاحيات هيئاتها الفرعية بشأن ما هو محتمل من أمر تعديل النتائج أو تسوية نزاع قبل مرحلة التقاضي.

²⁴ الفصل 2 من المرسوم عدد 14-2011 المؤرّخ في 23 مارس / آذار 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطات العمومية.

²⁵ عدله المرسوم عدد 72-2011 المؤرّخ في 3 أوت / أغسطس 2011.

يجعل المرسوم عدد 35-2011 من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات محوراً مركزياً يقوم عليه تأثير نشاطات الحملة. فهو يسند إليها مسؤولية اتخاذ قواعد الحملة الانتخابية بما في ذلك المسائل المتعلقة بوسائل الإعلام ومراقبة سير تطبيقها. وللهيئة العليا المستقلة للانتخابات أيضاً وظيفة تأديبية بما أنها تضطلع بمهمة التحقيق في ما يُحتمل وقوعه من الانتهاكات سواء بمبادرة منها أو على إثر التقدّم بطعن من الطعون. ومن مشمولاتها أيضاً اتخاذ جميع التدابير الضرورية من أجل وضع حدّ للتجاوزات²¹. أما على صعيد الممارسة فإنّ الأمر يتعلق في الحقيقة بمسؤولية متّسعة تُضاف إلى التحديات التنظيمية العديدة التي تواجهها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في مجال الإعداد للاقتراع. ولما كان من مهامها النظر في النزاعات المتعلقة بالحملة الانتخابية فإنه يتبعين على الهيئة إرساء منظومة ناجحة من أجل تلقي العرائض ودراستها وذلك حتى تكون قادرة على تقديم ردّ عاجل بشأن الخروقات المزعومة في إطار حملة انتخابية قصيرة إلى حدّ ما. وأخيراً فإنّ على الهيئة أن تعول على التعاون التام من طرف النيابة العمومية، خصوصاً أنه في ما عدا الجنج الانتخابية المدرجة بصفة خاصة في الباب الخامس فإن المرسوم لا يمنحها وسائل للعقاب.

النزاع المتعلق بتمويل نشاطات الحملة

إن تشخيص التمويل العمومي والتأثير الصارم للموارد والنفقات المرجعية بالنظر إلى الحملة الانتخابية²² يمثل جميّعها قفزة نوعية مقارنة بالمجلة الانتخابية السابقة التي أثّرت الصمت في ما يتعلق بهذا الشأن²³. ففضلاً عن الموارد المالية الأجنبية، تعتبر أية مساهمة خاصة أمراً محظوراً. وجاء أمر خاصٌ لينظم سقف النفقات المتعلقة بالحملة الانتخابية وإجراءات صرف الأموال

²¹ من أجل ضمان احترام قواعد الحملة الانتخابية في وسائل الإعلام، يمكن لها أن تطلب مساعدة النيابة العمومية بمقتضى الفصل 79 من المرسوم: "في صورة وقوع انتهاك للفصول 44 و45 و46 من المرسوم الحالي (ملاحظة: أحكام متعلقة بقواعد الحملة الانتخابية في وسائل الإعلام)، فإنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تحيل الملف إلى النيابة العمومية المختصة ترابياً حتى يتم دعوة المخالف إلى الكف فوراً عن التجاوزات المشار إليها. وفي حالة رفضه للامتثال فإنه يحال تواً أمام أنظار الدائرة الجنائية التي تصدر حكمها بتغريمه بمبلغ مالي يتراوح بين 1.000,000 دينار و 5.000,000 دينار".

²² الفصل 52 و 53 من المرسوم عدد 35-2011 والأمر عدد 1087 بتاريخ 3 أوت / أغسطس 2011 المتعلق بتحديد سقف النفقات الانتخابية وصيغ صرف منحة المساعدة على تمويل الحملة الانتخابية بالنسبة إلى انتخاب المجلس التأسيسي.

²³ باستثناء المراقبة التي تؤمنها وزارة الداخلية في خصوص تحجير التمويل الأجنبي.

ما هي صلاحيات كلّ من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وهيئاتها الفرعية

إذا كان المرسوم يسمح لممثلي المرشحين بأن يدونوا اعترافاتهم المحتملة في محضر جلسة خاص بعمليات الاقتراع²⁶ ، فإنه لا وجود لأية إشارة بشأن معالجة هذه الاعترافات عند ضبط النتائج الأولية للانتخابات. ويقضي المرسوم أيضاً بأنه في صورة عدم وجود تطابق بين الأرقام المتحصل عليها عند إجراء عمليات الفرز فإنه تتم الإشارة إلى ذلك في محاضر الجلسات²⁷، ويعقب بذلك فتح تحقيق في الغرض. إلا أنه لم يصدر أي حكم من الأحكام التي توضح استخدام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لهذه التصويب القانونية في ضبط النتائج الأولية للانتخابات أو في تسوية النزاع الذي يسبق مرحلة التقاضي.

ففي خصوص تجميع النتائج يُقرّ المرسوم بضرورة وضع "مكاتب مركبة" وإذا اقتضى الأمر ذلك "مكاتب جمع" ، تكون مهمتها جمع نتائج كل مكاتب الاقتراع الخاصة بدائرة من الدوائر والقيام إثر ذلك بترتيب القائمات. ثم يتم بعد ذلك تجميع الوثائق المؤيدة وتسليمها إلى الهيئة المركزية التابعة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات. وهذه الهيئة ستقوم بدورها بالإعلان عن النتائج الأولية²⁸. بل إنّ حكماً واحداً فقط من جملة الأحكام كلها هو الذي يمنحها مطلق الصلاحية في أن "تقرر إلغاء نتائج بعض الفائزين الذين لم يحترموا" القواعد المتعلقة بتمويل نشاطات الحملة الانتخابية. وفضلاً عن أنه يمكن أن يكون من الشرعي التساؤل عن العناصر التي يمكن أن تكون بحوزة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مباشرة بعد الاقتراع حتى يتسلّى لها اتخاذ مثل هذا القرار (بما أنّ مثل هذا النوع من المراقبة يرجع بالنظر أيضاً إلى دائرة المحاسبات وأنّ هذه الدائرة لن يكون بمقدورها أن تصرح باستنتاجاتها إلا بعد الفراغ نهائياً من مسار الانتخابات وبناء على فحص حسابات الحملة الانتخابية)، فإنّ هذا الحكم يقتضي أن تكون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حائزة على سلطة تعديل نتائج الانتخابات. إلا أنّ هذا الحكم يظل صامتاً بخصوص هذه النقاط

²⁶ الفصل 55 من المرسوم عدد 35: "إن الممثلين يمكنهم أن يودعوا ملاحظاتهم المتعلقة بسير العملية الانتخابية في مذكرة تلحق وجوباً بمحضر الجلسة المتعلقة بعمليات الاقتراع. وهذا المحضر المشار إليه ينص على المذكرات المحتملة ومدة حضور الممثلين بمكتب الاقتراع وساعة مغادرتهم". الفصل 68 المتعلق بعملية الفرز: "يمكن لكل قائمة أو لممثلها أو للملاحظين أن تطالب بتضمين جميع الملاحظات وكذلك الاحتجاجات والاعتراضات المتعلقة بتلك العمليات في محضر الجلسة سواء قبل التصريح بالنتائج أو بعده".

²⁷ الفصل 62 من المرسوم عدد 35: "(...) إذا وجد شك حول عدم التطابق بين عدد أوراق التصويت وعدد المقترعين فإنه يشار إلى ذلك في محضر الجلسة ويتم فتح تحقيق في الأمر (...). وتحاط الهيئة العليا المستقلة للانتخابات علما بحالات عدم التطابق بين عدد أوراق التصويت وعدد المقترعين".

²⁸ الفصل 71 من المرسوم عدد 35.

البالغة الأهمية، من قبيل: هل أن للهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو الهيئات الفرعية أو "المكاتب المركزية" سلطة تخول لهم إصلاح الأخطاء المادية الفادحة أو إلغاء محاضر الجلسات التي تعتبر غير قانونية أو تعديلاً لها أو في مستوى أوسع أيضاً النظر ابتدائياً في الاعتراضات المتعلقة بقانونية عملية الاقتراع وفرز الأصوات وحتى بتجميدها؟ إن إرساء منظومة خاصة بتسويات النزاع ما قبل مرحلة التقاضي على أساس لا ينكره يتيح من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن تضع جملة من الإجراءات الواضحة لسد الفجوة القانونية القائمة.

الشفافية هي الضامن الضروري للنزاع "الناجع"

إن المرسوم يقضي بأن محاضر الجلسات المتعلقة بالنتائج لا تودع إلا في ثلاثة نظائر²⁹، ولا يراعي أن تكون بحوزة ممثلي المرشحين نسخة من هذه المحاضر. وإذا كان الفصل 67 يقضى بنشر "النتائج المفصلة" على الموقع الإلكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات فإنه يغفل عن الإشارة بدقة إلى الدرجة التي يمكن أن يكون عليها هذا التفصيل. واحترازاً لمبادئ الشفافية فإنه يبدو من الضروري أن يقر هذا الإطار التنظيمي الذي وضعته الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إقراراً صريحاً بوجوب أن توضع على ذمة ممثلي المرشحين نسخة مطابقة للأصل من محضر الجلسة الخاص بالنتائج وأن يُشدد على أن نشر النتائج المفصلة يتضمن بالضرورة تفريعات تشمل كل مكتب اقتراع على حدة. وهذه العملية هي التي يمكنها وحدها أن تضمن متابعة النتائج. بل إن هذين التبشيرين المتلازمين يمثلان ضمانة أساسية من ضمانات الشفافية ويسخان بذلك المجال أمام تأسيس وتأييد وتوثيق طعونهم المحتملة وتوفير ما يلزمها من الحجج الدامغة.

تجنب إثقال كاهل المحكمة الإدارية

في ظل الفقرار إلى منظومة تضطلع بها إدارة شؤون الانتخابات لتسوية الخلافات قبل المرحلة القضائية ، على أن تكون منظومة موثوقة في صحتها وقائمة على أساس لا ينكره ، يجدر هنا التساؤل حول القدرة المادية التي تتمتع بها محكمة إدارية قد أثقل كاهلها بعده³⁰، على أن تدير بمصداقية النزاع المتعلق بنتائج الانتخابات في أجل لا يتجاوز العشرة أيام. فالوسائل الموضوعة تحت تصرفها لا يمكنها منتفقاً أن تتيح إمكانية الفحص العميق لعدد يحتمل أن يكون مرتفعاً من العرائض المتعلقة بقانونية قضية مقابل 90 قضية خلال نفس الفترة من السنة المنقضية.

²⁹ الفصل 67 من المرسوم عدد 35.

³⁰ إن عدد القضايا المنشورة لدى المحكمة الإدارية قد شهد ارتفاعاً بنسبة 24 بالمائة خلال السادس الأول من سنة 2011 حسب تصريح أدلّى به إلى وكالة تونس أفريقيا للأنباء. فالقضايا المستحيلة التي ينبعي أن يتم النظر فيها في أجل لا يتجاوز الشهر الواحد بلغ عددها 123 قضية مقابل 90 قضية خلال نفس الفترة من السنة المنقضية.

عمليات الاقتراع في جميع أرجاء البلاد. وهكذا يمكن للمحكمة الإدارية أن تدرس فرضية إنشاء دوائر جديدة في صلبيها تعمل بصفة لا مركزية وحسب إجراءات ملائمة للأجال القصيرة جداً التي يفرضها المسار الانتخابي. وأخيراً فإذا كان المرسوم عدد 72-2011 المؤرخ في 3 أوت / أغسطس يقدم تدقيقات مفيدة بشأن إجراء التتبع أمام أنظار المحكمة الإدارية في ما يخصّ الاعتراض على صحة النتائج، فإنّ الأحكام القانونية القائمة يمكن أن يتم إكمالها من أجل توضيح صلاحيات المحكمة وخصوصاً في ما يتصل بسلطتها في التعهد الذاتي (في صورة إخلال فادح بالقوانين لم يكن موضوع طعن من الطعون) وفي تعديل النتائج (الإصلاح أو الإلغاء التام للنتائج الجزئية، وهي الحالات التي تكون فيها النتائج الملغاة قد حُصمت من النتائج الكلية والحالات التي ينبغي أن يؤمر فيها بتكرار الاقتراع داخل المنطقة المعنية، إلخ...).

تم إعداد هذه المذكرة بالتعاون مع السادة القضاة عبد الرحيم بن خليفة رئيس دائرة المحكمة الإدارية وعبد الخالق بوجناح رئيس دائرة المحاسبات وعياض الشواشي قاض بالمحكمة الابتدائية بالمنستير. وقد كانت ثمرة ندوة نظمت بالتعاون مع الجمعية التونسية للقضاة و الهيئة الوطنية للمحامين ومركز الكواكب للتحولات الديمقراطيّة في تاريخ 21 ماي / أيار حول موضوع النزاع المتعلّق بالانتخابات.

بسطة عن "المنظمة الدوليّة لنشر التقارير حول الديمقراطيّة"

المنظمة الدوليّة لنشر التقارير حول الديمقراطيّة، منظمة محايدة ومستقلة وغير تجارية، يقع مقرّها في برلين في جمهورية ألمانيا الفدرالية. ويتمثل هدف المنظمة الدوليّة لنشر التقارير حول الديمقراطيّة في تعزيز المشاركة السياسيّة لدى المواطنين وتدعم مسؤولية الأجهزة الحكوميّة وتنمية المؤسسات الديمقراطيّة. وتدعم "المنظمة الدوليّة لنشر التقارير حول الديمقراطيّة حول الديمقراطية" المبادرات الوطنيّة الرامية إلى تعزيز الحقوق الكونية لدى المواطنين وتعنى بذلك حقهم في أن يشاركون في صلب الحياة السياسيّة داخل بلدان مثلما أقر ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة.

للمزيد من المعلومات:

<http://www.democracy-reporting.org>

Contact : info@democracy-reporting.org

تم إعداد هذه المذكرة بمساعدة وزارة الخارجية لجمهورية ألمانيا الفدرالية ووزارة الشؤون الخارجية للفدرالية السويسرية والإتحاد الأوروبي. محتوى هذه المذكرة تتحمّل مسؤوليته المنظمة الدوليّة لنشر التقارير حول الديمقراطيّة دون سواها ولا يمكن في أي حال من الأحوال اعتبار هذا المحتوى يعكس وجهة نظر وزارة الخارجية لجمهورية ألمانيا الفدرالية ووزارة الشؤون الخارجية للفدرالية السويسرية والإتحاد الأوروبي.